



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون تصديق الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافى العربى بين حكومة جمهورية العراق و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
- التعديل الاول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس و السيطرة النوعية

العدد ٤٢١٠ ٢٧ شوال ١٤٣٢هـ / ٢٦ أيلول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ثماره ٤٢١٠ ٢٧ شوال ١٤٣٢ ك / ٢٦ شهيلول ٢٠١١ ز سالى پهـنجاوسيهمين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي بين حكومة

جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي

العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموقعة في عام ١٩٨٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٢/٣/٢٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي بين الدول العربية واعفائه من الرسوم الكمركية

ومنحه اولوية النقل بين الدول العربية ، ولغرض التصديق على الاتفاقية العربية لتيسير

انتقال الانتاج الثقافي العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة

والعلوم . شرع هذا القانون .

اتفاقية تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي

المادة الاولى

- يقصد بالتعابير التالية المعنى المثبت بجانب كل منها :
- المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المكتب : مكتب تيسير انتقال الانتاج الثقافي .

المادة الثانية

ان الانتاج الثقافي المشمول باحكام هذه الاتفاقية هو مجموع المصنفات الادبية والفنية والعلمية وبخاصة :

- الكتب والكتيبات والدوريات وغيرها من المواد المكتوبة سواء كانت مؤلفة او مترجمة .
- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لا وسواء اقترنت بالالفاظ ام لم تقترن بها .
- المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية .
- مصنفات الرسم والتصوير ورسوم العمارة والنحت والنقش والحفر والفنون الزخرفية .
- مصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات التي يعبر عنها باسلوب مماثل للاسلوب الفوتوغرافي .
- مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية ام صناعية .
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والمصنفات التشكيلية المتصلة بالجغرافيا او الطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

المادة الثالثة ٣

تعمل الدول العربية على تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي فيما بينها وهو الانتاج الذي ابدعه مؤلفون او مترجمون عرب (سواء داخل الاقطار العربية او خارجها) بمختلف الوسائل الناجعة ومنها بصورة خاصة :

أ. اعداؤه من الرسوم الجمركية .

ب. منحه اولوية النقل بين الاقطار العربية .

المادة الرابعة

تعمل الدول العربية على ان يتمتع الانتاج الثقافي العربي الوارد ذكره في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بتعرفة نقل مخفضة على وسائل النقل بين البلاد العربية بحيث لا تزيد تعرفات نقل هذا الانتاج عن ٢٥% من تعرفات النقل المفروضة على السلع الاخرى .

المادة الخامسة

تعمل الدول العربية على اعداء ما تستورده من مواد تدخل في عملية الانتاج الثقافي العربي من الرسوم الجمركية وفي حال تعذر ذلك تضع الدول العربية رسوما جمركية رمزية على هذه المواد المستوردة .

المادة السادسة

للدول العربية أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة تهدف الى تيسير انتقال الانتاج الثقافي وتمنحه مزايا تفوق ما تمنحه هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تعمل الدول العربية التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية على اصدار التشريعات اللازمة واتخاذ الاجراءات المتفقة مع اوضاعها الدستورية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تعمل الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية على اقامة مؤسسات قومية تتولى تيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الاقطار العربية .

المادة التاسعة

تنشئ الادارة العامة للمنظمة مكتبا يتولى امور متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

مع عدم الاخلال بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربياً ودولياً لا تمس احكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء في ان تسمح او تراقب او تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول أي مصنف في اطار سيادتها .

المادة الحادية عشرة

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام اليها .

المادة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام طبقا لنظم الدول الدستورية لدى المنظمة .

المادة الثالثة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة اخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الرابعة عشرة

يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة ويصبح الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء ستة اشهر على ايداع وثيقة الانسحاب .

المادة الخامسة عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اكثرية الدول العربية الاطراف فيها .

المادة السادسة عشرة

لاتؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول .

المادة السابعة عشرة

يبلغ المدير العام للمنظمة الدول المتعاقدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية بايداع كافة وثائق التصديق او الانضمام المشار اليها في هذه الاتفاقية وكذلك بحالات الانسحاب .

استنادا الى أحكام المادة (٣٥) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١
التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون
المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

المادة - ١ - تلغى المادة (١٥) ويحل محلها الآتي :-
المادة (١٥) :-

(على جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ باستثناء المؤسسة منها وفقا لقوانين خاصة استكمال المستلزمات التي نص عليها هذا القانون وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية خلال (٩٠) يوما من تاريخ نفاذ هذه التعليمات) .

المادة - ٢ - تضاف مادة جديدة الى التعليمات يكون تسلسلها (١٦) وتقرأ على النحو الآتي :-

(اولا :- تسجيل الدائرة طلبات استكمال المستلزمات القانونية من تاريخ ورودها وفي حالة رفضها عليها ان تعلن ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلبات وبانتهاء المدة المذكورة يعد الطلب مقبولا) .

(ثانيا :- تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات الواردة ذكرها في المادة (١٥) واعتبار المنظمة (في مرحلة استكمال المستلزمات القانونية وفق أحكام قانون وتعليمات المنظمات غير الحكومية وعلى الدائرة طلب حل المنظمة وإلغاء إجراءات استكمال المستلزمات عند عدم تنفيذ المنظمة لالتزاماتها خلال (١٨٠) يوم من تاريخ إبلاغها بنتيجة الطلب المقدم) .

المادة - ٣ - تضاف مادة جديدة الى التعليمات يكون تسلسلها (١٧) وتقرأ على النحو
الآتي :-

(اولاً:- على دائرة المنظمات غير الحكومية الإعلان في موقعها الالكتروني
وفي ثلاث صحف يومية عن دعوتها جميع المنظمات غير المسجلة
الى ضرورة استكمال المستلزمات القانونية استناداً الى ما نصت
عليه المادة (١٥) من التعليمات) .

ثانياً :- تطلب الدائرة حل المنظمات التي لم تستكمل المستلزمات المطلوبة
عند انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) .

المادة - ٤ - تضاف مادة جديدة يكون تسلسلها (١٨) وتقرأ على النحو الآتي :-

(تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ
صدورها) .

علي محسن إسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/٩/١٤

بيان

بناء على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٣٤٩٥٧/١/٨/٥) في
٢٠١١/٩/١٥ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً - تعطيل أعمال ملاحظية التسجيل العقاري في تلغفر في محافظة نينوى لمدة
خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ ٢٠١١/١١/١ ولغاية ٢٠١١/١١/١٥
لغرض الانتقال الى البناية الجديدة .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٩/٢٦

بيان رقم (١٠١٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٩) الخاصة ب(الطلاء و الوارنيش - طلاء مستلحب اكريلك) و التي سبق و ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤١٠) في ١٥/٦/١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها و على من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٧٥) الخاصة بـ(اجهزة الطبخ الغازية المنزلية التي تعمل بالغاز المسال) و التي سبق و ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٦/٧/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها و على من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣١) الخاصة بـ (رقائق الالمنيوم لتغليف المنتجات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١١/٢/١٩٩٢، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٩٤) الخاصة بـ (ادوات المائدة المصنوعة من الخزف الصيني (البورسلين)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ٧/٥/١٩٩٠ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية لمياه الشرب والتلج المعد للاستهلاك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠١٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى من يعنيههم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	شراب الشعير الخالي من الكحول	٢٢٩٢	ينفذ من ٢٨/٣/٢٠١١

بيان رقم (١٠١٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦٩) الخاصة بـ (القمصان النسائية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٦) في ١٩٨٩/٧/٣١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٠) الخاصة بـ (قياسات حمالات الصدر النسائية (المنهدات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٦) في ١٩٨٩/٧/٣١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٩٦) الخاصة بـ (القمصان الجاهزة للرجال والاولاد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٨) في ١١/١٠/٢٠٠٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٠٢) الخاصة بـ (متطلبات سراويل الجاهزة الرجالية والولادية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨/٨/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٠٠) الخاصة بـ (قياسات البدلات النسائية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٢٣) الخاصة بـ(القمصان الداخلية النسائية (الاتكات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٨) في ١٩٩٠/٥/٢١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٥)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٢٤) الخاصة بـ(بدلات النوم الرجالية والولادية الجاهزة (البيجامات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٨) في ٢١/٥/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٦)

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٦٤) الخاصة بـ(البدلات الولادية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٢) في ٢٧/٨/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٨)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٢٥) الخاصة بـ(بدلات العمل الرجالية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٦٥) في ١٩٩١/٨/٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٢٩)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٦) الخاصة بـ(الجواريب القطنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٠)

استنادا للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٧) الخاصة بـ(جواريب النايلون المطاطة قصيرة الساق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣١)

استنادا للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٨) الخاصة بـ(الجواريب الصوفية والصوفية المخلوطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٢)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٣٧) الخاصة بـ(الملابس الخارجية المحاكاة - الدنارات (البلوزات)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٧/١٠/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٣)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٣٩) الخاصة بـ(الملابس الخارجية - المحاكاة - الستر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٧/١٠/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٤) الخاصة بـ (الفانيلا القطنية الانترلوك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦١) في ١٩٨٩/٦/٢٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٥) الخاصة بـ (السرراويل الداخلية الرجالية قصيرة الساق (اللبائس الرجالية)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٣/٢٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٦) الخاصة بـ (السراويل الداخلية الرجالية بدون ساق (اللبائس الرجالية)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٩) الخاصة بـ (الجواريب النسائية المسرولة (الكولون)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦٠) الخاصة بـ (الفانيلا القطنية السادة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٣٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٦١) الخاصة بـ (الفانيلا المخلوطة (قطن - بوليستر) سادة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٠١) الخاصة بـ (الجواريب النسائية الطويلة والثلاثة ارباع (تحت الركبة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٣٣) الخاصة بـ (القفازات المحاكاة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٩٠) في ١٩٩٣/١٢/٢٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٧٧) الخاصة بـ (جواريب الاكريليك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٣) في ١٥/٨/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٣٨) الخاصة بـ (الجواريب المصنوعة من الغزول المخلوطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٠) في ٢١/٨/٢٠٠٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٩) الخاصة بـ (الدجاج المجمد التحديث الأول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٧/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٩٩٩/٦/١٤ ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٧/٢٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٣٨) الخاصة بـ (السلمون المعب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠/٤/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٤٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٢) الخاصة بـ (الاسماك المجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠/٤/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٤) الخاصة بـ (مكيف الشعر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٧) في ١٩٨٨/٢/١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من ٢٠١١/٨/٢١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ (السيكاير) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١١/٨/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٤/٦/١٩٩٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٩/٨/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٨) الخاصة بـ (حفاظات الأطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٤/٥/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٩/٨/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٥٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٩) الخاصة بـ (المناشف الصحية النسائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٤/٥/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٩/٨/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية اسكانية

بناءً على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (عباس كاظم ابراهيم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية أسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لمنتسبي وزارة الشباب والرياضة الاسكانية) مقرها في مقر الوزارة واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

مزهر علي سلمان

رئيس اتحاد بغداد التعاوني / الكرخ

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ١٧ قانون تصديق الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تعليمات

- ٥ التعديل الاول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

بيانات

- ٧ تعطيل أعمال ملاحظيه التسجيل العقاري في تلغفر في محافظة نينوى لمدة خمسة عشر يوماً
- ١٠١٢ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠١٣ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠١٤ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠١٥ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠١٦ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠١٨ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠١٩ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢٠ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢١ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢٢ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢٣ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢٤ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢٥ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية
- ١٠٢٦ بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

١٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٢٨
١٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٢٩
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٠
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣١
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٢
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٣
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٤
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٥
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٦
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٧
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٨
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٣٩
٢١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٠
٢١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤١
٢٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٢
٢٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٣
٢٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٥
٢٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٦
٢٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٨
٢٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٤٩
٢٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٥٠
٢٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٥١
٢٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٥٢
٢٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٥٣
٢٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	١٠٥٤

اعلانات

٢٨	تاسيس جمعية باسم الجمعية التعاونية لمنتسبي وزارة الشباب والرياضة الاسكانية	-
----	---	---

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار